وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry Of High Education And Scientific Reseach

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج –

University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty Of Law And Political Scienes

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص تهيئة وتعمير

الموسمة بـ :

الإجراءات الإدارية للجماعات المحلية في حماية البيئة

إعداد الطالب:

روابح فؤاد حمزة

نـويوة أحـــلام

إشراف الأستاذ:

د/ زاوي رفيـــق

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. رفيق زاوي	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقررا
د. بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 م/2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ)

و قوله صلى الله عليه وسلم (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

نحمد الله تعالى و نشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"رفيق زاوي"** الذي رافقنا طيلة هذا البحث و زودنا بالمعلومات والنصائح القيمة ، راجينا من الله عز وجل أن يسدد خطاه و يحقق مناه جزاه الله عنا كل خير.

و أخيرا ، لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع .

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي عملي

إلى أوفى خلق الله و أحبهم إلى قلبي
و لو تمنيت انه حضر و لكن .....
فالي روحه و ذكراه التي تسكن ذاكرتي للأبد
رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

أبي العزيز

إلي من أوصاني الرحمن بها
إلي من جنة الله تحت قدميها
إلي من أفنت عمرها من اجل أن تراني في أبهى صحه و أرقى مكانة

أمي الحبيبة

إلى من كانت و مازلت سندي و وسام عزتي وكبريائي
إلى من شجعتني على المواصلة رغم التعب و المسؤولية

زوجـــتي

إلى العيون التي أستمد منها قوتي
إلى مصدر الفرحة و البسمــة بناتي

أية جلنار ، وصال ، رهف ريتال

فؤاد حمزة

إهداء

إلى رمز العطاء و القوة و من كان دافعا لي في طلب العلم أبي الغالي

إلى حبيبتي بر الأمان و هبة الرحمان أمي الغالية

أطال الله في عمرهما

* * *

إلى زوجي الغالي ، وسندي في حياتي حفظه الله

إلى زهراتي و فلذات كبدي ولدي العزيز و ابنتي

العزيزة أطال الله في عمرهما و جعلهما ذخرا للإسلام والمسلمين

* * *

إلى روح أخي الغالي بلال ، اسأل الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته .

* * *

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أهديكم هذا العمل المتواضع سائلة الله تعالى إن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

إن شاء الله

أحـلام

مقدمة :

لقد كان الإنسان ومنذ فجر البشرية على الأرض، في علاقة انسجام مع محيطه وبيئته، وكان دائما في سعي مستمر لتذليل العناصر البيئية المحيطة به من أجل تلبية حاجياته المختلفة، والتي كانت تتزايد وتتطور، بتزايد رغباته وتطور قدراته، إلى أن بلغ في يومنا هذا حدا صارت فيه تلبية هذه الحاجيات تأتي على حساب تدهور عناصر البيئة بشكل لا يمكن للطبيعة معالجته بصفة ذاتية، ومن هنا، وتلبية لدعوات العلماء الذين رصدوا فعلا مؤشرات تدل على تغيرات بيئية ومناخية خطيرة تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر نوعية الحياة والصحة العامة، بسبب تفشي مظاهر التلوث في مختلف عناصر البيئة البرية والبحرية والجوية، وتجعل من الضروري التدخل للتحكم في مختلف الأنشطة البشرية المسببة لهذه التغيرات الخطيرة، وفرض نمط وتصور عملي جديد من شأنه الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تلبية هذه الاحتياجات وتحقيق التنمية، دون إغفال متطلبات حماية وحفظ عناصر البيئة المختلفة، سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو الأجيال المستقبلية.

وقد تفطن المشرع الجزائري، باكرا ومنذ نيله لاستقلاله وسيادته عن المستعمر الفرنسي، الذي أثخن في مسببات التلوث البيئي ما يجعل من المستحيل نسيانه أو إنكاره، ولعل التجارب النووية في الصحراء الجزائرية على غرار منطقة رقان التي لا يزال سكانها يعانون من آثارها البيئية والصحية، خير دليل على ذلك، حيث كان المشرع الجزائري يسعى دائما لتعزيز عناصر البيئة وحماية المحيط والحفاظ عليه.

وقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع البيئة وحماية عناصرها المختلفة من آثار التلوث، ولا يكاد يخلو أي نص قانوني أو تنظيمي من إشارة لذلك، كما سعى لتكييف عمل ونشاط وصلاحيات مختلف الهيئات والمصالح والجماعات التابعة للدولة مع ذلك، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

وقد مثلت الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) بما لها من صلاحيات في إطار اختصاصاتها الواسعة، آلية حقيقية لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها، وهو ما تم ترسيخه في مختلف الأحكام التي جاء بها قانون الولاية وقانون البلدية، وكذا مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بحماية البيئة، بما يجعلها تساهم بصفة أساسية وفعالة في تكريس مبادئ ومقومات حماية البيئة والحفاظ على عناصرها نظرا لأنها الخلية الأساسية لتجسيد سياسات الدولة ميدانيا.

من هذا المنطلق، وباعتبار أن أكبر المصادر التي تهدد البيئة في الجزائر هي تلك الناجمة عن الأنشطة البشرية المختلفة بالتجمعات السكانية والمدن الحضرية، كان من الواجب عند تحفيز ودفع عجلة النمو، الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة، من خلال تبني بعد أخضر ومستدام عند صياغة وتحديد سياسات الدولة التنموية، فعلى المستوى الوطني، غالبا ما يتولى الوزير المكلف بالبيئة الإشراف على الهيئة المختصة في شؤون البيئة على المستوى المحلي، إلا أنه كثيرا ما يتم تكليف السلطات المحلية بجانب هام من جوانب حماية البيئة.

وبهذا، فإن الجماعات المحلية، هي امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، وأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها والتي تختلف من ولاية لأخرى، ومن بلدية لأخرى.

وتخضع الجماعات المحلية في مسائل حماية البيئة والحفاظ على عناصرها، إلى مجموعة من القوانين والأحكام القانونية والتنظيمية العامة والخاصة التي تساعدها فيها عدة هيئات أخرى على غرار المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية، لذلك كان من الطبيعي أن يكون لها امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات.

فعلى المستوى المحلي، فإن البلدية والولاية تعتبر المؤسسة أو الهيئة الرئيسية التي تضمن حماية البيئة خاصة داخل التجمعات الحضرية، من خلال تأدية هذه المهام بنفسها باعتبارها خدمة عمومية أو مرفق عام، كما تقوم بإسنادها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين لأدائها تحت إشرافها ومتابعتها ومراقبتها.

من هنا، سيتم من خلال هذا البحث، محاولة الدراسة والتعرف على مختلف المهام المسندة للجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة، من خلال التعريج على أهم الأدوات وآليات المراقبة والتحكم، وتقييم مدى فعالياتها في حماية البيئة، انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

"بالرغم الاهتمام القانوني والتشريعي بموضوع حماية البيئة في الجزائر والحفاظ على عناصرها وكذا المشكلات المرتبطة بها، وبالرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها البلاد في هذا الإطار، فإن المتتبع للوضعية البيئة وما يتم رصده من تدهور، يجعل من الضروري التساؤل التالي:

ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الجماعات المحلية في حماية البيئة ؟"

وهذا ما يجرنا لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية في هذا المجال ؟

ماهو دور الجماعات المحلية في الجزائر في حماية البيئة والبيئة الحضرية خصوصا؟ وما مدى قدرتها على تحقيق ذلك؟

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية، وجب أولا وبعد ما تم إعطاء لمحة عن الموضوع، تحديد أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، دون إغفال تحديد حدود هذا البحث والإشارة للدراسات السابقة في مجالاته، من أجل التمكن من إبراز الصعوبات التي تقابل الطالب الباحث فيه، والفرضيات التي ينطلق منها للإجابة عن الإشكالية المطروحة، بإتباع منهج بحثي علمي، وهو ما ستتم محاولة الإحاطة به فيما يلي:

و تأتي أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي تستقيها البيئة في الجزائر في حد ذاتها، وكذا من أهمية الجماعات المحلية في المحافظة عليها، وهذه الدراسة التي يُأمل أن تكون إضافة علمية إلى الجهود المبذولة في ميدان البحث التي تستهدف حماية المنظومة البيئية، فبالرغم من الترسانة القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، مستهدفا بها تنظيم حماية البيئة، فإن مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال يعاني بعض الاختلالات التنظيمية ، مؤثرا بذلك تأثيرا سلبيا على حياة المواطن، من خلال حرمانه من الكثير من مقومات الحياة الرغيدة، ومن هنا جاءت أهمية دراسة الموضوع، والتي تكمن فيما يلي :

أ- الضرورة الملحة لفرض سيطرة الدولة على الحركة العمرانية، ضمانا لحياة مستقرة للمواطن، ذلك أن تنظيم النشاط العمراني وفق طرق حديثة يساهم بشكل فعال في ترقية الحياة الاجتماعية والثقافية للمواطن.

ب- تناسب الموضوع والمرحلة الحالية التي تمر بها الجزائر في مجال حماية البيئة بكل عناصرها.

ج- و تكمن أيضا أهمية الدراسة في كون الموضوع يمس غالبية التجمعات السكانية خاصة من خلال تفاقم ظاهرة التلوث البيئي بكل أشكاله.

د- تبرز أيضا أهمية حماية البيئة من خلال ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان لاسيما الحق في بيئة صحية.

هـ- تقديرنا بأن البحث على درجة من الأهمية بالنظر إلى ما آلت إليه وضعية البيئة من تشوهات وانتهاكات.

ويعد موضوع حماية البيئة من أهم مواضيع الساعة التي باتت تفرض وجودها، وإقرار الإصلاحات التي مست مختلف الجوانب لمسايرتها، ولا شك أن دواعي تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل تعود إلى عوامل، ذاتية وأخرى موضوعية .

فالأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، في كونه واقع اجتماعي معاش يفرض نفسه، لاسيما في ظل نمو الظاهرة البيئية بشكل كبير، والانتشار المتزايد للتلوث

في معظم أرجاء الوطن وبخاصة في السنوات الأخيرة، وغياب الرقابة الصارمة والآنية لمخالفات المساس بعناصر البيئة وعدم معالجتها في حينها، وتماطل الجهات الإدارية المختصة في التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

وتتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في تناول المواضيع الحديثة، خاصة وأن موضوع حماية البيئة يستحق الإبراز والتوضيح، كما أنها مساهمة في إضافة دراسة جديدة لمكتبة العلوم القانونية والإدارية بموضوع لا يزال بحاجة إلى كثير من الدراسات، ليس لوصف واقع فقط بقدر ما هو مساهمة في تقييم ومعرفة مواطن الخلل لتصحيح ما يمكن تصحيحه من جهة، وتدارك النقائص المحتملة من جهة أخرى.

كما يعد موضوع حماية البيئة وعلاقته بالجماعات المحلية على درجة كبيرة من التعقيد والتشعب، نظرا لتشابك هذه القواعد التي خضعت إلى العديد من التعديل، ويرتبط نجاح أي مشروع تنموي حضري بمدى فعالية التحكم الصارم في تطبيق وتجسيد القوانين والأحكام المتعلقة بمجال حماية البيئة، ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

– تحديد مفهوم البيئة وعناصرها المرتبطة بها والتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بها.

– إبراز مكانة الجماعات المحلية في الجزائر وصلاحياتها في مجال حماية البيئة.

– فعالية آليات المراقبة و أدوات الضبط الإداري للجماعات المحلية في حماية البيئة.

– إبراز دور قواعد التهيئة والتعمير والأحكام القانونية ذات الصلة في المحافظة على البيئة.

و تتمحور عناصر هذا البحث في التشريع الجزائري من أجل إبراز دور الجماعات المحلية والإجراءات القانونية التي تتبعها في تجسيد مبادئ حماية البيئة والحفاظ على عناصرها المختلفة، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة.

ويعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحساسة والهامة، والذي يمتاز بالحداثة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهو ما يعكس اهتمام الباحثين به

وسعيهم للكتابة فيه، غير أن المسائل القانونية التقنية التي تساير توجه المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة نحو تجسيد مبدأ تنموي أخضر ومتنامي جعلت من الكتابات فيه شحيحة، ولم تساير هذا التطور القانوني، ولما كانت هذه الدراسة تستهدف إجراءات الجماعات المحلية في حماية البيئة، فإننا أثناء عملية البحث وجمع المراجع صادفنا عددا من الدراسات المتخصصة ذات علاقة بموضوع الدراسة، غير أن هذه الدراسات تناولت في جزء منها موضوع البيئة في إطارها العام، مستعرضة مختلف أشكال التدهور البيئي وكذلك الهيئات ومختلف الأجهزة المكلفة بحماية البيئة، دون التطرق إلى مسألة إجراءات الجماعات المحلية في حماية البيئة وكيفية المحافظة عليها.

وتمت الاستفادة من العديد منها، بحيث كانت لنا دافعا قويا للإسهام في إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة التي نسعى من خلالها إلى توضيح بعض الجوانب التي لم يتم تناولها فيما اطلعنا عليه من مراجع، وتحديدا موضوع البيئة والمحافظة عليها، وإبراز الإجراءات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

وعلى غرار الدراسات العلمية في مختلف المجالات المرتبطة بحماية البيئة، فإنها تواجه صعوبات في تحديد العناصر القانونية بالبحث والتحليل، لاسيما وأنها مرتبطة مسائل تقنية وعلمية بحتة، كما أن تسليط الضوء على الجانب القانوني لا يمكنه إغفال هذه الجوانب العلمية والتقنية البحتة، مما يتطلب من الطالب الباحث، الإلمام بها وبذل مزيد من المجهود لإدراكها والتحكم فيها.

إن نقص أدوات وآليات المراقبة أدى إلى تدهور البيئة و غياب الإطار القانوني الذي لم يسهل عملية الحفاظ على البيئة .

– تدني كفاءة الجماعات المحلية و نقص الوسائل المادية و القانونية، وانعدام التخطيط البيئي أدى عدم الفعالية في حفاظها على البيئة.

تتطلع هذه الدراسة إلى إبراز إجراءات الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في حماية البيئة، وتقييم مدى فعالية هذه الهيئات والأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف

المتوخاة، وهي بذلك تعتمد على الاقتراب القانوني الذي يمكن من خلاله معرفة مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية، ولذلك سوف تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج النقدي في التعامل مع القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الجماعات المحلية و الصلاحيات المخولة لها في إطار المحافظة على البيئة، وأدوات المراقبة وآليات التحكم في البيئة على المستوى المحلي.

ولتحقيق هذا الغرض قسمت الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للموضوع الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة والجماعات المحلية، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني الإطار المفاهيمي والقانوني للجماعات المحلية، أما فيما خصصنا الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للإجراءات الإدارية للجماعات المحلية في حماية البيئة حيث خصص المبحث الأول للإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة، أما المبحث الثاني تم تخصيصه للإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة وفي الأخير نتائج الدراسة تحتوي على تقييم أداء الجماعات المحلية مع بعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية البيئة والجماعات المحلية

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورا متعددة في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تمس بالبيئة بمفهومعا الواسع، حيث توجد قواعد إدارية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لحماية البيئة من الأضرار والأخطار، حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هاما لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات ضبط الإداري لمختلف الأعمال والأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات.

وعليه سيتم في هذا الفصل دراسة الإطار تناول المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة في المبحث الأول من خلال دراسة إعطاء مفهوم للبيئة والاهتمام القانوني بموضوع البيئة من الناحية الدولية ومن ناحية التشريع الداخلي، ثم الإطار المفاهيمي والقانوني للجماعات المحلية في المبحث الثاني، من خلال دراسة التنظيم الإداري الذي يحكم كل من البلدية والولاية كجماعات إقليمية للدولة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة.

تعد مهمة حماية البيئة من ميم اختصاصات الدولة بجميع مؤسساتها المركزية واللامركزية، إذ تعتبر الجماعات المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من جميع الأشكال، بل أن حماية البيئة هي شأن محلي أكثر منه مركزي.[1]

حيث خلق المشرع الجزائري منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ثم ألغي بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] و الذي جاء مواكبة لمعطيات الدولة الجديدة، حيث تضمن تعريف البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو، و الأرض و باطن الأرض، و النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية[3].

وعليه سنتناول مفهوم البيئة و إطارها القانوني في المطلب الأول، ثم مصادر قانون حماية البيئة و خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وإطارها القانوني

إن تعريف البيئة من الناحية العلمية والقانونية ليس بموضوع يسير، لاسيما و أنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا.

حيث تم تناول في هذا المطلب مفهوم البيئة في (الفرع الأول)، ثم الاهتمام القانوني بحماية البيئة في (الفرع الثاني).

---

[1] د. مالك عليان أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 06 – العدد 02 الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة – نوفمبر 2021 ص 256.

[2] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ،والذي نص بالمادة 113 منه على إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة

[3] . المادة 7/04 من القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المصدر نفسه.

الفرع الأول: مفهوم البيئة.

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة وجب الحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وعليه سوف يتم التعرض لتعريف البيئة من النواحي القانونية التالية:

أولا: تعريف البيئة لدى الفقه القانوني.

لم يتفق الفقه القانوني بصدد إعطاء مفهوم محدد للبيئة، وذلك يرجع أساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة، بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته، ومانعا من دخول غيره فيه[1].

وأكد الأستاذ (**Lanversin**) بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم، ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة، فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها.

وعرفها الفقه بأنها: "الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوانات و نباتات التي يتعايش الإنسان[2]".

ثانيا : تعريف البيئة في ظل التقنينات الدولية: ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :

أ _ مؤتمر ستوكهولم: ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في ستوكهولم بالسويد بين 5 – 16 جوان 1972، بدلا من مصطلح الوسط البشري(Le milieu humain)، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها

---

[1] . مصبايح فوزية ،دور الجماعات المحلية (البلدية) في مجال حماية البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية ، المركز الجامعي خميس مليانة عدد 08، دون سنة ص 17.

[2] د. مالك عليان . المرجع السابق ص257 .

تمثل المخزون الديناميكي للمصادر[1] الطبيعية والاجتماعية، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.

هذا ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتناول مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع إفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري.

ب _ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرّف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات وعابرة للتخصصات[2].

ثالثا : تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة: عُرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية،سنتطرق لأهمها على النحو التالي :

أ_ تعريف البيئة في التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر(الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية)[3].

ب_ تعريف البيئة في التشريع المصري

عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيُة، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربةط وما يقيمه الإنسان من منشآت ". وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون.[4]

---

[1]علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 49.

[2] . خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 18.

[3] -خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د.ط ،منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2002 ، ص 40

ج_ تعريف البيئة في التشريع الجزائري قدم المشرع بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العديد من التعاريف حيث جاء بالمادة الرابعة منه[1] أن: "النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة و بيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [2]".

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المذكور أعلاه ، ضبط أهم المفاهيم ذات العلاقة بحماية البيئة، و هو ما يؤكد على الأهمية التي ا صبحت تحظى بها في العقود الأخيرة[3] .

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها.

الفرع الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

سنتطرق في هذا الفرع للاهتمام الدولي بحماية البيئة (أولا)، ثم موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا : الاهتمام الدولي بحماية البيئة

لقد اهتم الجانب الدولي بحماية البيئة من خلال عدة جوانب منها الاتفاقيات و المؤتمرات:

أ_ الاتفاقيات الدولية

كانت بداية الاهتمام الدولي محتشمتا في بداية القرن 20 وبالضبط سنة 1902 عندما أبرمت أول اتفاقية تتعلق بحماية الطيور المفيدة للزراعة بين مجموعة من الدول

---

[1] . المادة (04)من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[2] بوعنق سمير ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر ، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي ايليزي ، العدد الثالث 2008 ، ص318

[3] د. مالك عليان . المرجع السابق ص258

هذه الاتفاقية اعتمدت على تحقيق منفعة محددة تتعلق بنوع معين من الطيور وقد عدلت هذه الاتفاقية وأصبحت بموجبه تسمى معاهدة دول البينيلوكس خاصة بالصيد وحماية الطيور[1].

– بعدها في سنة 1911 أبرمت المعاهدة الأمريكية البريطانية لحماية حيوان فقمة الفراء.

– وفي سنة 1926 عقد أول مؤتمر دولي للبيئة في واشنطن بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حظرته 13 دولة تناول قضية تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية[2].

– وفي سنة 1933 أبرمت اتفاقية لندن تتعلق بتدابير المحافظة على الحياة النباتية والحيوانية التي تمخض عنها إنشاء المحميات الطبيعية في مجموعة من الدول لاسيما إفريقيا.

– وفي سنة 1954 عقد مؤتمر دولي في لندن لمكافحة التلوث البحري نتج عنه اتفاقية دولية سارية المفعول إلى حد الآن.

–وفي سنة 1968 أبرمت معاهدة موسكو حول الاستخدامات العسكرية وحظر التجارب النووية في الجو وتحت الماء.

–وفي سنة 1969 عقد مؤتمر دولي في بروكسل بدعوى من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البرية لدراسة مشكلة تلوث البيئي البحري تمخض عنه اتفاقيتين هامتين هما اتفاقية التدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي إلى التلوث بزيت البترول واتفاقية خاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول[3].

ب_المؤتمرات الدولية

جاءت المؤتمرات التي عقدت على الصعيد الدولي جاءت بناء على عدة جهود قامت بها الأمم المتحدة على عدة أصعدة و منها:

–مؤتمر ستوكهولم 1972 : كان التفكير في هذا المؤتمر في 1963 عندما دعت الجمعية العامة لعقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية باقتراح من مجلس الاقتصادي

---

[1] . حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الفترة التكوينية 2003 – 2006 ، ص 15.

[2] . علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 42.

[3] . ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ن ص 41.

والاجتماعي بالسويد 16 جوان 1972 تحت شعار ارض واحدة حضر المؤتمر 130 دولة انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان ستوكهولم لحماية البيئة له ديباجة و 26 مبدأ و109 توصية وتم إنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

-مؤتمر نايروبي 1932 : اقترن هذا المؤتمر بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث عقد في الفترة الممتدة بين 10 و 19 ماي 1982 لتقييم الوضعية البيئية العالمية أين تضمن 10 بنود حددت أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفق إعلان استوكهولم.

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: قمة الأرض عقد في الفترة بين 1992/03/14 وكان عدد المشاركين 30 ألف شخص مثلوا حوالي 178 دولة ومنظمة شارك فيه ما عدده 103 رئيس دولة انطلق على أساس فلسفة معينة في أعماله تتمثل في الربط بين البيئة والتنمية وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان ريو أين تضمن 27 مبدأ[1].

_ مؤتمر باريس للمناخ : افتتح اكبر مؤتمر دولي للمناخ في تاريخ الأمم المتحدة لسنة 2015 شاركت فيه 150 دولة من اجل مناقشة الحد من انبعاث الكربون، و الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، إضافة السعي وراء وضع حلول لظاهرة تغيير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة ، حيث تم الاتفاق على تقلي انبعاث الغازات الدفينة في أفق الفترة ما بين 2025 _2030.[2]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية في مجال حماية البيئة

سعيا منها الجزائر لمواكبة التطور الدولي الحاصل في هذا المجال قامت بالتوقيع والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

-اتفاقية لمنع تلوث البحار بالمواد البترولية لسنة 1954 وتعديلاتها 1962-1963 أبرمت في لندن في 12 ماي 1954 دخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1958 انضمت الجزائر إليها في 11 سبتمبر 1963.

[1] . مصبايح فوزية ، المرجع السابق ، ص 18.

2 بن علي زهيرة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد الخامس ، العدد 4 (11) سنة 2016 ص 133.

-الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أبرمت بروما في 6 ديسمبر 1951 دخلت حيز النفاذ في 3 أفريل 1952 والجزائر انضمت إليها في 5 ماي 1985.

-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون أبرمت في فينا 22 مارس 1985 دخلت حيز النفاذ في28 سبتمبر 1988 وانضمت إليها الجزائر في 23 سبتمبر 1992.[1]

أما على مستوى التشريعي والمؤسساتي المتعلقة بحماية البيئة فالجزائر، وغداة الاستقلال عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية ، و في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي ، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 ، والذي يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة ومنها :

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وفضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني .
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة .
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة[2].

وبعد مرور عشرين سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع

[1] - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 52.

[2] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 44.

إلـى ضـرورة إصـدار قـانون جديـد يتعلـق بحمايـة البيئـة وهـو القـانون 10/03 المـؤرخ فـي 19يوليو 2003 وصدور العديد من القوانين التكميلية نذكر منها على سبيل المثال[1]:

-القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2001.

-القـانون 01-20 المـؤرخ فـي 12 ديسـمبر 2001 المتعلـق بتهيئـة الإقلـيم والتنميـة المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.

-القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.

المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية رقم 13.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2006.

وقد أنشأت الجزائر وفي إطار حماية البيئة العديد من الأجهزة منها الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المتفشية العامة للبيئة، المعهد الوطني لحماية النباتات، وغيرها من الأجهزة.

المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئة و خصائصه.

قـانون البيئـة كغيـره مـن القـوانين يسـتمد قواعـده مـن مصـادر عديـدة مـن أهمهـا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية، إضافة إلى ذلك فهناك مصادر أخرى ساهمت في نشأة قانون البيئة تتمثل في إعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة كإعلان ستوكهولم و إعلان **(ريو)**، وكذلك الأعراف الدولية و المبادئ العامة للقانون، والقضاء الدولي. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين، (الفرع الأول) يتناول مصادر قانون حماية البيئة، ثم خصائص قانون حماية البيئة في (الفرع الثاني).

[1] . بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 33.

الفرع الأول : مصادر قانون حماية البيئة.

سيتم في هذا الفرع دراسة المصادر الدولية لقانون البيئة (أولا)، ثم مصادر الوطنية لقانون البيئة (ثانيا).

أولا : المصادر الدولية لقانون البيئة

تقريبا فإن نفس مصادر القانون الدولي العام هي مصادر القانون البيئة، بحيث أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ثم الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول التابعة لهيئة الأمم المتحدة، الاجتهاد القضائي ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وهو مصدر احتياطي مقارنة بالمصادر الأخرى.[1]

من المصادر الأكثر أهمية نجد المعاهدات الدولية، حيث يمكن ملاحظة أنها تضع مضامين واضحة والتزامات قانونية محددة على أطراف المعاهدة، كما أن مخالفتها تستوجب المسؤولية الدولية وفق القواعد القانونية المقررة دوليا، وأبرز المعاهدات البيئية تلك المتعلقة بتغير المناخ و مكافحة التصحر، وحماية التنوع البيولوجي، وحماية البيئة البحرية من التلوث[2].

العرف الدولي هو أيضا مصدر مهم للقانون البيئية، ومن أهم الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة نجد مبدأ واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى، وهذا المبدأ كرس في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، ومنها مؤتمر ريو بالبرازيل سنة 1992.

و من المصادر الاحتياطية للقانون البيئية نجد القضاء والفقه الدوليين، وفي مجال حماية البيئة نجد أن قضاء محكمة العدل الدولية و محاكم التحكيم كان لهما دور مهم في بلورة مبادئ القانون الدولي للبيئة من خلال مجموعة القضايا البيئية التي طرحت عليها،

---

[1] . فريحة ليندة ، ضواوية هدى ، اشكالية البيئة و التنمية المستدامة ، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني الأول حول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر و متطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 ، بتاريخ 2020/06/21، ص 19.

[2] . بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 34.

وعلى هذا الأساس تم التأسيس لمبدأ الإنصاف والعدالة بين الأجيال، وبدأ تقييم الأثر البيئي ومبادئ أخرى.

ومن أهم القضايا البيئية التي طرحت على محكمة العدل الدولية نجد قضية مضيق كورفو في النزاع الذي ثار بين بريطانيا وألبانيا، وقضية التجارب الفرنسية في المحيط الهادي التي أثيرت من قبل أستراليا ونيوزيلندا.

أما الفقه فدوره محدود في مجال تكوين قواعد القانون الدولي البيئي بسبب هيمنة المصادر الأخرى عليه، إضافة إلى ذلك الاعتماد على المؤتمرات الدولية وإعلانات المبادئ التي عقدت تحت مضلة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: المصادر الوطنية لقانون البيئة

إذا كانت المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي لقانون البيئة على المستوى الدولي ، فإن التشريع يحتل مكانة مهمة بالنسبة لمصادر هذا القانون على المستوى الداخلي.

أ / التشريـــــع:

التشريع يشمل كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الداخلي التشريع ثلاثة أنواع هي: التشريع الأساسي، التشريع العادي، التشريع الفرعي.

1- التشريع الأساسي(الدستور)

بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 فإن التركيز على حماية البيئة لم يكن بالشكل المطلوب ، فدستور 1963 لم ينص على حماية البيئة مطلقا عكس دستور 1976 الذي جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع خاصة في مجال الصحة العمومية والنظافة و الحفاظ على الثروة الحيوانية. نفس المسار انتهجته دساتير 1989 ، 1996 و دستور 2020 في مجال حماية البيئة لاسيما المواد21 ، 62 ،63 ، 64 ، 209 و 210 من دستور 2020 .

[1] . بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 34.

أما المعاهدات ، فطبقا لدستور الجزائري وبالتحديد نص المادة 153 من دستور 2020[1] فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، بمعنى أن المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في المجال البيئي والتي صادق عليها الرئيس تصبح ملزمة للإدارة الجزائرية، وهي تسمو على القانون.

2- التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في الدستو، ويلعب التشريع العادي بما فيه القانون والقانون العضوي دورا مهما في تنظيم الإدارة البيئية في الجزائر وهو مصدر مهم لقانون البيئة.[2]

3- المراسيم و القرارات الإدارية التنظيمية ويقصد بها التشريع الذي يصدر عن السلطات التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وتسمى المراسيم الرئاسية، و الصادرة عن الوزير الأول تسمى المراسيم التنفيذية ، كذلك يصدر عن الوزراء قرارات تسمى قرارات وزارية، أو قرار وزاري مشترك إذا صدرت بمشاركة وزيرين أو أكثر، و القرارات الصادرة عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إضافة إلى كل هذه المصادر توجد المبادئ العامة للقانون وهي مصدر مهم للقانون البيئة.[3]

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة.

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص تميزه عن القوانين الأخرى، فهو قانون حديث النشأة ، كما أنه قانون نشأ دوليا، ويمتاز بطبيعته المختلطة، وبطابعه الوقائي .

أولا: قانون حديث النشأة

إن قانون البيئة لم يظهر إلا في مرحلة حديثة مقارنة بالقوانين الأخرى، فبداية هذا القانون كانت بتبلور مجموعة من المبادئ المتمثلة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ونصوص في تشريعات وطنية وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، ولكن

[1] . المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر رقم 82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

[2] . بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2011 ، ص 22.

[3] -فريحة ليندة ، ضواوية هدى ، المرجع السابق ، ص 21.

المتابع لهذا قانون البيئة يلاحظ السرعة الكبيرة في تطوره فمثلا في الجزائر لم يصدر قانون خاص بالبيئة إلا في سنة 1983 رغم أن حماية البيئة هي هدف أساسي في مجموعة كبيرة من التشريعات الداخلية كقانون الصحة العمومية وقانون العقوبات.[1]

ثانيا: قانون دولي النشأة

تعتبر خاصية النشأة الدولية من أهم الخصائص التي تميز قانون البيئة على القوانين الأخرى، فهو بشكله الحالي نشأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة بعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في نهاية الحرب سنة 1945 وانتشار مخاوف التلوث الإشعاعي واسع الانتشار ، كما أن انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي كان أول مؤتمر دولي تصدرت البيئة جدول أعماله، إضافة إلى ذلك فان النزاعات المثارة بين الدول خاصة في مجال المياه المشتركة مثل البحيرات والأنهار ، أو مناطق الصيد البحري أنتجت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كانت بداية لنشأة القانون البيئية، ضف إلى ذلك فان المشاكل البيئية لا تعترف بالحدود خاصة في مجال التلوث البيئي وعليه يستوجب هذا القانون الاتفاق الدولي[2].

ثالثا: قانون البيئة ذو طبيعة مختلطة

من الملاحظ أن القانون البيئية هو قانون مختلط ، فنجد أن بعض نصوصه تكرس مبادئ دولية موجودة في معاهدات واتفاقيات دولية ، ونصوص أخرى تكرس مبادئ داخلية تحويها القوانين الداخلية ، كما أن القانون البيئية في صورته الداخلية نجد أن أحكامه تتصل بالقانون الدستوري و المدني وأخرى بالقانون الإداري و الجنائي ، والقانون المالي و قوانين أخرى . لكن الواقع يفيد بأن قانون البيئة أقرب إلى القانون العام وذلك لوجود الدولة طرفا في القضايا البيئية بصفتها مصدرة القواعد القانونية ، كما أنها صاحبة التجريم والعقاب من خلال القانون الجنائي للبيئة ، وكذلك التزام الدول بتطبيق الاتفاقات الدولية البيئية من خلال إدراجها ضمن القواعد القانونية الذي يكفلها الدستور[3].

---

[1] . أمبارك زهراء ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد ، قسم الحقوق ، 2014 . 2015 ، ص 8.

[2] . علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ص28.

[3] . أمبارك زهراء ، المرجع السابق ، ص 9.

رابعا: قانون البيئة ذو طابع وقائي.

لما أكتشف المجتمع الدولي الأضرار والانتهاكات على البيئة بسب الحروب واستنزاف الموارد الطبيعية ، أصبح يقر بضرورة التصدي لهذه الانتهاكات قبل وقوعها ، أي بشكل احترازي وهذا طبقا لمبادئ ذات طابع وقائي استباقي ، ومن أهم هذه المبادئ يمكن ذكر مبدأ الحيطة الذي نص عليه صراحة إعلان **ريو** ضمن المبدأ 15 الذي ينص " يجب أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها " ، ومن خلال القوانين الداخلية فإن القانون 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] نص صراحة على هذا المبدأ من خلال نص المادة 02 منه " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى:

الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها ".

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للجماعات المحلية.

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤولية على عاتقها جعل المشرع يمنح للهيئة المحلية اختصاصات تجعل منها الشريك والمساعد الأساسي لها وذلك من خلال جعل الجماعات المحلية قاعدة لامركزية في الجزائر حيث تسهر على إدارة الشؤون العمومية المحلية والتي من ضمنها حماية البيئة[2]، خاصة و إن تدخل الهيئات المركزية أصبح غير كافي مما فرض تدخل الهيئات اللامركزية الإقليمية (الولاية والبلدية) التي تعتبر أسلوب من أساليب الإدارة تتبعها الدولة في مباشره وظائفها الإدارية كونها الأقرب في مجال حماية البيئة[3] .

---

[1] . المادة 2 من القانون 03 . 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] بن محبوس كنزة ، بن يحي أمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة و التعمير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج السنة الجامعية 2017 . 2018 ص18 .

[3] قلالش عيسى و مريخي صيفي الطابع الوقائي للتشريع البيئي في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة و التعمير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج السنة الجامعية 2020. 2021 ص 63 .

المطلب الأول البلدية.

و سنتناول في هذا المطلب تعريف البلدية في الفرع الأول، و هيئاتها بالفرعالثاني وآليات الرقابة عليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : التنظيم الإداري للبلدية.

تعتبر البلدية أحد الجماعات المحلية القاعدية اللامركزية الأساسية في الدولة وعرفها المشرع الجزائري على أنها نصت المادة الأولى من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أن البلدية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتحدث بموجب قانون.[1]

كما عرفها بأنها القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار ممارسة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

إذن البلدية هي إدارة لامركزية إقليمه تتمتع بالشخصية المعنوية[2]، وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن أركان أو عناصر اللامركزية متوفرة وهي:

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وهي المصالح المتمثلة في المشاريع والمخططات والبرامج والمرافق المختلفة في شتى الميادين والتي تخدم مصالح سكان البلدية

2- وجود أجهزة منتخبة تسيير وتحقق هذه المصالح المحلية وتلبي الحاجة المحلية وهذه الأجهزة هي المجلس الشعبي البلدي المنتخب انتخاب عام سري ومباشر مدة 5 سنوات ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب لرآسة المجلس.

3- وجود رقابة وصائية على أشخاص وهيئات البلدية وعلى أعمالها وهي الرقابة التي يمارسها الوالي(الوالي المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يجسد صورة عدم

---

[1] المادة (01) من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة (02) من القانون 10/11 المصدر نفسه.

التركيز الإداري وممثل للإدارة المركزية) على البلديات لتجسيد مشروعية الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة اللامركزية.

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على ثلاث مكونات أساسية حددتها المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية وهي:

هيئة مداولة: و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي بكل مكوناته.

هيئة تنفيذية: و التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الإدارة: و التي يتولى أمور تسيرها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن مجال دراستنا يحتم علينا التركيز على كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه دون الإدارة لطابعها الإداري التنظيمي.

أ - المجلس الشعبي البلدي:

هو جهاز مداولة منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين من قبل الشعب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات، يكون عدد أعضائه حسب الكثافة السكانية لكل بلدية، لذا المجلس الشعبي البلدي يشكل فضاء للديمقراطية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

1 _ تشكيل المجلس الشعبي البلدي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي انتخاب عام سري ومباشر مدة 5 سنوات،من طرف ومن بين سكن إقليم البلدية ويتكون من مجموعة من الأعضاء يختلف عددهم باختلاف كل بلدية واختلاف عدد سكانها أي يختلف عدد الأعضاء حسب الكثافة السكانية لكل بلدية وقانون الانتخابات وقانون البلدية حدد عدد كل مجلس حسب عدد سكان كل بلدية وبذلك تعطى لكل بلدية عدد من المقاعد الانتخابية التي توزع حسب نتائج انتخاب كل قائمة انتخابية.

حيث القانون نظم الانتخابات بموجب قانون عضوي حيث تناول قانون الانتخابات العناصر التالية: الناخب، المنتخب والعملية الانتخابية.

-الناخب هو المواطن وهو الذي ينتخب ويختار ممثلين عنه في المجالس الشعبية حيث يشترط في الناخب عدة شروط نذكر أهمها أن يكون جزائري الجنسية وبلوغه سن 18 سنة يوم الانتخاب وتمتعه بكمال الأهلية مع تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

-المنتخب وهو الشخص المترشح لتولي منصب كعضو في المجلس الشعبي، ويشترط القانون لعضوية المجلس أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائري وبلوغه سن 25 سنة كاملة يوم الانتخاب مع تمتعه بالأهلية وحقوقه المدنية والسياسية وانتمائه لحزب أو حصوله على نسبة معينة من التوقيعات تأهله للترشح كمترشح حر، ولا يكون في حالة من حالات التنافي وهي الحالات التي يمنع فيها القانون الترشح، وغيرها من الشروط الشكلية والموضوعية.

-العملية الانتخابية وهي العملية التنظيمية التي تسبق وتساير وتختتم بها عملية الانتخاب بالفرز وتوزيع المقاعد الانتخابية والإعلان النهائي للنتائج الانتخابية.

-تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لما نصت عليه المواد 66 و 67 و 68 و69 [1]، ويتم الفرز علنا وبمكتب التصويت إلزاما ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتساوي حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ولا يتم حساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من عدد الأصوات المعبر عنها ، ولقد وضح المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية القسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصل على نسبة 7 % على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و 75 من القانون 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

[1] القانون العضوي16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل المرجع السابق .

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة67 من هذا القانون العضوي التي تنص على" المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي". ويمكن القول بأنه من اجل الحصول على المعامل الانتخابي يتم قسمة الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتوفرة.

وبهذا يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي حسب كل قائمة وما تحصلت عليه.

2– سير المجلس الشعبي البلدي

دورات المجلس: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة الدورة 5 أيام كقاعدة عامة [1]، غير أنه يمكن أنه ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك شرط أن يتخذ الإجراء بناء على طلب أحد الأطراف الثلاثة التالية: إما رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بناء على طلب من الوالي، أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه طبقا للمادة 17 من قانون البلدية.[2]

أما في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى فيجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون و يخطر الوالي بذلك فورا طبقا لأحكام المادة 18من قانون البلدية.

استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس متوليا استدعاء الأعضاء عن طريق إرسال استدعاءات مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم قبل 10 أيام

[1] المادة (16) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

[2] المادة (17) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم كامل.حسب المادة 21 في الفقرتين 2 و 3.

مكان انعقاد دوراته: يجتمع المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة في مقر البلدية، إلا أنه في حالة وجود قوة قاهرة معلنة تمنع أعضاء المجلس من دخول مقر البلدية، فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.[1]

كما يمكن أن تنعقد اجتماعاته في مكان آخر خارج إقليم البلدية، شرط أن يعين الوالي مكان الاجتماع بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون البلدية.

حضور الأعضاء: لا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لإعضائه، غير أنه في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يعاد استدعاء الأعضاء باستدعاء ثاني بفارق 5 أيام على الأقل بين الاستدعاء الأول و الثاني، و في هذه الحالة تعد المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

كما رخص المشرع للعضو الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة على أن يوكُل زميلا له، على أن لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.[2]

الجلسات: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ، ماعدا في حالتين هما دراسة الحالة التأديبية لأحد الأعضاء و دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام المادة 26 من قانون البلدية.

و يفرض قانون البلدية على أن تتم المداولات باللغة العربية و بها تحرر تحت طائلة البطلان، وتتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويوقع على محضر المداولة كل الحاضرين وتعلق خلال 8 أيام لدخولها حيز التنفيذ في الأماكن الخاصة للملصقات وإعلام الجمهور أو أية وسيلة نشر أخرى ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية.

---

[1] المادة (19) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

[2] المادة (24) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتداول المجلس الشعبي البلدي في مجالات عدة نصت عليها المواد من المادة 107 إلى المادة 124 من قانون البلدية نذكر منها:

- يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم و المخططات التوجيهية القطاعية.
- تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التخطيط.
- حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف.
- السهر على المحافظة على النظافة العمومية و الصرف و معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب.
- في المجال الاجتماعي ، المالي و المجال الاقتصادي.

ب -رئيس المجلس الشعبي البلدي

" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[1]." هذه المادة جاءت غامضة وعليه قام المشرع باستدراك الأمر وقام بتوضيح هذه المادة في قانون الانتخابات 12-01 في المادة 80 منه، حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على % 35 تقديم مرشح، ولقد طرح المشرع حلا آخر وهو في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 %على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثاني في اليومين المواليين، وإذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، و يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن

1 المادة 65 " من القانون العضوي16-10 المتضمن قانون الانتخابات ، المصدر نفسه .

طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية، و يمارس صلاحياته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة:

أ – كممثل للبلدية: المواد 77–84

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون[1].

كما يمثل البلدية في أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشيف،
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، يتقاضى، يبرم العقود، يقبل الهدايا... باسم البلدية و لحسابها كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية.

يمثلها في ترأس المجلس الشعبي البلدي و ينفذ مداولاته.

ب–كممثل للدولة: [2] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:

[1] المادة (77) من قانون البلدية 11/10 المصدر نفسه

[2] المواد (85 _ 95) من قانون البلدية 11/10 المصدر نفسه

يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يُكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

يُمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، ويرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف،.
- يكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث: الرقابة على البلدية.

تخضع البلدية للرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي و تتخذ ثلاث أشكال هي:

أ- الرقابة على البلدية كهيئة: يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون البلدية.

- يحل المجلس عن طريق مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، و يقوم الوالي بتعيين متصرف و مساعدين له لتسيير شؤون البلدية، على أن تجرى انتخابات تجديد خلال أجل أقصاه 6 أشهر [1].

1. الرقابة على الأشخاص: تزول صفة عضو المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- الاستقالة: و هي نوعان استقالة إرادية يرسلها العضو لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق ظرف محمول مقابل وصل بالاستلام. و استقالة تلقائية لكل عضو تغيب دون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية في نفس السنة.(المادة 42 و45).

[1] المواد (47-51) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

- الوقف: لكل من تعرض لمتابعة قضائية لجناية أو جنحة لجريمة متعلقة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو اتخذت ضده تدابير لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي.(المادة 43 من قانون البلدية).
- الإقصاء: يقصى كل عضو كان محل إدانة جزائية لجناية أو جنحة متعلقة بالمال العام، أو مخلة بالشرف، و يثبت هذا الإقصاء بقرار من الوالي (المادة 44 من قانون البلدية).

2. الرقابة على الأعمال: تأخذ أحد الأشكال التالية:

- المصادقة: تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي مصادقا عليها بعد 21 يوما من إيداعها بالولاية ما عدا (الاستثناء من قاعدة 21 يوما) المداولات المتعلقة ب:

الميزانيات و الحسابات ، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

هذه المداولات الأربع يصادق عليها الوالي صراحة، فان لم يصادق عليها خلال 30 يوما تعد مصادقا عليها ضمنيا المادتين 57-58 من قانون البلدية.

- البطلان: تبطل طبقا للمادة 59 من قانون البلدية المداولات المتخذة:

خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات ، المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ، المداولات غير المحررة باللغة العربية.

إضافة إلى هذه الحالات تبطل المداولة التي يشارك فيها عضو يملك مصالح في المداولة المنعقدة هو أو أحد أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، [1] و يتم الإعلان عن بطلان المداولة بقرار صادر عن الوالي.

المطلب الثاني: الولايـــــة.

من خلال هذا المطلب سنتناول في هذا المطلب تعريف الولاية بالفرع الاول وهيئاتها بالفرع الثاني و آليات الرقابة عليها بالفرع الثالث.

الفرع الأول التنظيم الإداري للولاية.

الولاية هي هيئة دستورية تمثل الجماعات الإقليمية للدولة ، وإطارا لتجسيد اللامركزية الإدارية، ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع

[1] المادة (60) من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .

بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية وغير الممركزة للدولة وتحدثُ موجب قانون، حيث عرفتها المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية على أنها " **الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.**[1]

الفرع الثاني : هيئات الولايـــــة.

نصت المادة 2 من قانون الولاية رقم 12-07السالف الذكر على أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

أولا – المجلس الشعبي الولائي

هو هيئة مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، ويعتبر هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية[2]، يتشكل من أعضاء منتخبين من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الاحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات، يتراوح عددهم بين 35 و55 عضوا تبعا للكثافة السكانية للبلدية.

أ – سير المجلس الشعبي الولائي.

- عدد دوراته: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة تدوم 15 يوما على الأكثر تنعقد وجوبا في كل من شهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو من الوالي. ويجتمع بقوة القانون في حالة حدوث أية كارثة سواء طبيعية أو تكنولوجية[3] .

---

[1] شهرزاد مناصرة محاضرات في مقياس الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير البيض ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 15

[2] الأستاذة شهرزاد مناصرة ، المرجع نفسه ، ص 22

[3] المادة (15) من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر رقم 12 بتاريخ 2012/02/29

- استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي: يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الاستدعاءات الكتابية (أو عن طريق البريد الالكتروني) مرفقة بجدول أعمال الدورة (المعد من طرف الرئيس بمشاركة من الوالي) قبل 10 أيام كاملة على الأقل على أن لا يقل عن يوم كامل في حالة الاستعجال.

كما رخص المشرع العضو الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أو يوكل زميلا له، على أن لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة [1].

- مكان انعقاد دوراته: تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، إلا أنه في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول إليها، يختار مقر آخر في الولاية بعد التشاور مع الوالي.
- حضور الأعضاء: لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، إلا أنه إذا لم يجتمع المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد استدعاء ثان بفارق 5 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [2] .

كما يفرض قانون الولاية أن تتم المداولات باللغة العربية وبها تحرر تحت طائلة البطلان، وتتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 51 من قانون الولاية).

يوقع على محضر المداولة كل الحاضرين و تودع لدى الوالي في أجل 8 أيام (المادة 52 من قانون الولاية).

ب – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته التي وسع المشرع منها، إذ يتداول في عدة مجالات ذكرتها المواد من المادة 77– 101 من قانون الولاية منها:

- التربية والتعليم العالي والتكوين، السكن.
- السياحة، النشاط الاجتماعي و الثقافي.

---

[1] المادة (20 و21) من القانون رقم 07/12 ، المرجع نفسه .

[2] المادة (19) من القانون رقم 07/12 ، المصدر نفسه .

- الشباب والرياضة والتشغيل.
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- الإعلام والاتصال....

ج – رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي برئاسة العضو الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسا له خلال 8 أيام التي تلي الإعلان عن النتائج[1]، وله من 2 – 6 نواب بحسب عدد الأعضاء المنتخبين. ويمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم والتظاهرات الرسمية كما يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته ويتقاضى بموجب ذلك علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها الولاية.

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فهي كثيرة نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال ويشعر الوالي بذلك .
- يتولى إدارة المناقشات.
- يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه.
- يُطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للوالية.

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 69 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أي مهمة أخرى، وتمكنه بالمقابل من أن يتلقى تعويضا عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 70من قانون الولاية.

ثانيا: الوالـــــــي.

يعتبر الوالي موظف سامي على المستوى المحلي فهو ممثل السلطات المركزية على مستوى الولاية، حيث جاء النص على تعيينه في الدستور من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور، كما يكون مسؤولا بصفة مباشرة أمام وزير الداخلية، كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية فهو بمثابة القائد الإداري فيها، وقد فصل المشرع بين صلاحياته كممثل للولاية وممثلا للدولة.

[1] المواد (58 و 59) من القانون رقم 07/12 ، المرجع السابق .

أ – صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية (المواد 102–109 من قانون الولاية)

- يمثل الولاية أمام القضاء.
- يتولى إدارة أملاك الولاية.
- يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية.[1]

ب – صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة (المواد 110–122 من قانون الولاية)

- يعد الوالي " مفوضا الحكومة"، إذ يقوم بتنفيذ مختلف تعليمات السلطات المركزية على مستوى الولاية.
- يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتنفيذ القوانين والتنظيمات داخل إقليم الولاية.
- يقدم بيانا سنويا حول نشاط الولاية يتبع بمناقشة.
- يتخذ كل الإجراءات اللازمة والضرورية للمحافظة على النظام العام.

الفرع الثالث: الرقابة على الولاية: تخضع الولاية للرقابة الوصائية للسلطات المركزية لـ 3 أنواع من الرقابة:

الرقابة على المجلس كهيئة: يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده كليا في الحالات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الولاية.

- يحل المجلس عن طريق مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، و يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل مندوبية ولائية على أن تجرى انتخابات تجديد خلال أجل أقصاه 3 أشهر (أنظر المواد 47–50 من قانون الولاية).

الرقابة على الأشخاص: تزول صفة عضو المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية:

- الاستقالة: يرسلها العضو لرئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق ظرف محمول مقابل وصل بالاستلام (المادة 42 من قانون الولاية). كما يعد في حالة تخلي عن العهدة كل

[1] الأستاذة شهرزاد مناصرة ، المرجع السابق ، ص 20

منتخب تغيب دون عذر أكثر من 3 دورات عادية خلال السنة (المادة 43 من قانون الولاية).

- الوقف: لكل من تعرض لمتابعة قضائية لجناية أو جنحة لجريمة متعلقة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو اتخذت ضده تدابير لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي.[1]
- الإقصاء: يقصى كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية لجناية أو جنحة متعلقة بالمال العام، أو مخلة بالشرف، لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.[2]
- أو كان في حالة تناف منصوص عليها قانونا حسب المادة 44 من نفس القانون.

الرقابة على الأعمال: تأخذ أحد الأشكال التالية:

- المصادقة: تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد 21 يوما من إيداعها مقر الولاية ما عدا (الاستثناء من قاعدة 21 يوما) المداولات التالية:
- الميزانيات و الحسابات.
- الهبات و الوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله.
- التي تحتاج إلى مصادقة من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران.
- البطلان: تبطل طبقا للمادة 53 من قانون الولاية المداولات المتخذة:
- خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها.
- المتخذة خارج مقرات المجلس الشعبي الولائي، و إضافة إلى هذه الحالات تبطل المداولة التي يشارك فيها عضو يملك مصالح في المداولة المنعقدة هو أو أحد أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طبقا لمادة 56 من قانون الولاية

[1] المادة (45) من قانون البلدية 11/10 المصدر نفسه

[2] المادة (46) من قانون البلدية 11/10 المصدر نفسه

خلاصة الفصل :

تعرضنا من خلال هذا الفصل و الذي يعد بمثابة تمهيد لما هو آت ، لمفهومي البيئة و الجماعات المحلية ، هذه الاخيرة تعد اكثر هيئات التنظيم الاداري تأهيلا على المستوى المحلي خاصة اذا تم النظر الي هاته الهيئات (الولاية ، البلدية) من الجانب الذي خصها بها المشرع لاسيما من الجانب القانوني و البشري .

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية للجماعات المحلية في حماية البيئة

يظهر جليا اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة، أين حث الجماعات المحلية على حمايتها من خلال القوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة، كونها تعتبر أكثر احتكاكا وإطلاعا على الواقع البيئي، خاصة وأن مكونات البيئة تتغير حسب المواقع الجغرافية وطبيعة النشاطات الممارسة في هذه الأقاليم، فالولايات والبلديات الساحلية لها خصوصيات مختلفة عن نظيراتها الداخلية والصحراوية، وكذلك الأمر بالنسبة للبلديات والولايات الصناعية عن الفلاحية، لذلك فلا بد من تحديد الإجراءات و الصلاحيات التي تتمتع بها كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة وفقا لما جاء في قانوني البلدية والولاية.[1]

مما توجب على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحمايةّ اللازمةّ لها، وذلك بوسائلهاّ الضبطية المعروفة، إذّ أن الحاجة إلى بيئة سليمة ونظيفة قابلة للعيش، تعد من أهم الواجبات التي يجب على الإدارة القيام بها من خلال الضبط الإداري.

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين صلاحيات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية، وكذا من القوانين ذات الصلة بعنصر البيئة، كقانون التهيئة والتعمير، وقانون تسير النفايات.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة.

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة ، تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على الإجراءات التي تتمتع بها الولاية في مجال حماية البيئة [2].

خوّل القانون الولاية رقم 12-07 على جملة من الإجراءات يقوم بها كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال تسير البيئة والمحافظة عليها، حيث سنتطرق في (مطلب أول) إلى الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية، و

---

[1] مالك عليان، المرجع السابق ص 259

2 بن علي زهيرة ، المرجع السابق ، ص 135.

إلى الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة في (مطلب ثان) من خلال عملية الضبط الإداري.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية.

سنتناول من خلال هذا المطلب التطرق للإجراءات الممنوحة للوالي في مجال حماية البيئة في (الفرع الأول)، والى الإجراءات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الوالي في مجال حماية البيئة.

كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن العام انطلاقا من منع الحوادث المهددة سواء كانت من صنع الإنسان أو من الطبيعة كالحرائق وانهيار الأبنية، والمحافظة على الصحة العامة من خلال وقاية الجمهور من الأمراض و انتشار الأوبئة، ويمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة، وذلك بمراقبة الأغذية و المحافظة على المياه ومنعها من التلوث، ومساعدة المصالح التقنية بتنظيم حملات توعوية ومكافحة الإمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان، وتسهر الولاية على تنظيم ندوات وملتقيات التي لها صلة بهذا المجال[1].

و لقد نص قانون الولاية السالف الذكر على ضرورة مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة ، فهو إلى جانب أنه يمثل الهيئة التنفيذية للولاية فهو يمثل السلطة المركزية على مستوى إقليم الولاية، حيث يتولى الوالي

1 زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد ، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية الولاية و البلدية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة و التعمير جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة السنة الجامعية 2016 . 2017 ص 63 .

في مجال الضبط الإداري العديد من الصلاحيات خاصة ما تعلق بحماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكينة العمومية التي منحها إياه القانون وضمان النظافة والصحة العمومية .

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه. كما هو مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية ، كما يقوم بتنشيط و مراقبة التدخل في عدة ميادين و يعتبر حلقة ربط بين مختلف المصالح وهيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية[1].

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الإخطار وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

والملاحظ أن قانون الولاية، لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، بل أشار بصفة عامة إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام و سلامة البيئة والمحيط، حيث أحالها على التنظيم ليفصل فيها، مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> إجراءات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

يمكن المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة للاختصاصات التي تتعلق بحماية البيئة، حيث يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية و يراقب تطبيقه حسب القوانين و التنظيمات المعمول بهما وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية.[3]

---

1 زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد، المرجع نفسه ، ص 64

[2] د. مالك عليان ، المرجع السابق ، ص 259

[3] د. مالك عليان ، المرجع السابق ، ص 260

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك و تطوير كل ألأعمال الوقائية المتعلقة بحماية البيئة، ويساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في المشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية أما بالنسبة للهياكل القاعدية و الاقتصادية فللمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها.

وعلى الصعيد الاجتماعي و الثقافي المشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة، حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث والآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

و للمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخص ميدان السكن، و التي نراها تساهم مساهمة فعالة و مباشرة في حماية البيئة، بحيث أنه يقوم بدعم البلديات لتطبيق برامجها السكنية و التي يتم تشييدها على تراب الولاية وفق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير و حسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولائي.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها المتعلقة بالتدخل في مجال حماية البيئة حسب نص المادة 33 من هذا القانون، حيث نصت الذي خول له عدة صلاحيات، من بينها:

لجان خاصة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.

لجان خاصة بتهيئة الإقليم و أخرى بالنقل.

السكن و التعمير و تهيئة الإقليم الولاية.

الفلاحة و الري و الغابات.

التراث الثقافي و التاريخي، حماية البيئة.....[1]

1 المادة(33)من قانون الولاية07/12 المصدر نفسه .

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة.

سنتناول من خلال هذا المطلب إلى إجراءات الولاية المنصوص عليها في قانون بحماية البيئة في ظل التمنية المستدامة في الفرع الأول، والى إجراءات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إجراءات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في ظل التمنية المستدامة.

تضمن القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما تهدف الى تنظيم سلامة البيئة و حمايتها من الأخطار التي تهددها، كما خول هذا القانون عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة ، وتوضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية بصفتها هيئة إقليمية تتلقى معلومات من شأنها التأثير على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية.

كما أشار هذا القانون إلى صلاحيات الوالي،[1] بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، [2]و تبعا لأهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجر عنها ، فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، وان هذه المنشاة لم تلتزم بالقوانين الجاري بها العمل للتقليل من تأثير على سلامة البيئة، فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة، ومنه فان تدخل الوالي بالامتناع عن تسليم الرخصة يشكل إجراءا فعليا لحماية البيئة ، ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد اخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي، و إذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة

1زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد ، السابق ص 64

الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة و إذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، كما يخطر الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير.

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير والإدارة العامة الذي من خلاله تتدخل السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير، التي تهدف في نهاية المطاف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان نتيجة احترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التعمير والتهيئة.

وفي هذا السياق نجد القانون رقم 90 –29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، و يتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها، و تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحة والمناطق و المواقع الواجب حمايتها.

وعليه يتضح لنا جليا أن هذا القانون له علاقة وثيقة بحماية البيئة، و ذلك بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها، فهو يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي.

[1] زكار محفوظ ، عبد الباقي محمد ، المرجع السابق ص 64

وعن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد اقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات، كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

كما اشترط القانون رقم 90-29 في المادة 65 فقرة ثالثة موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي

و يتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة ورخصة البناء بالنسبة للبنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية، أو بالنسبة لمنشآت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية و كذالك اقتطاعات الأرض و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه، و في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، يقوم الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بتسليم رخصة التجزئة أو البناء.

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون،[1] القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، و إجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء، و طلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء. و عند انتهاء أشغال البناء، يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة.

بالتالي يمكن القول أن قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، قد أشار بصفة عامة إلى صلاحيات الولاية و دورها في حماية البيئة، تاركا المجال للتنظيم ليفصل في إجراءات تدخل أجهزتها في ممارسة صلاحياتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، فنضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، و كذالك المرسوم التنفيذي رقم 91-176

[1] القانون29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع نفسه

المحدد لكيفيات تحضير و تسليم شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة و رخصة الهدم. حيث يُستخلص من مضمون هذين المرسومين أنهما لم يوليا اهتماما مباشرا لحماية البيئة، إلا أن ذلك لا يعني غياب الانشغالات البيئية ضمن أهداف هذه الأدوات.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة.

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقي ترحيبا علي المستوي الوطني و الدولي و يظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة، و عليه فهي تقع علي عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك أن الحفاظ علي البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة و الاستغلال الأمثل للموارد المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية.[1]

من هذا المنطلق سنتناول الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية في (المطلب الأول)، ثم الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل قوانين ذات الصلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

في هذا المطلب سيتم التطرق لإجراءات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية (الفرع الأول)، ثم إجراءات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

مسايرة للتغيرات الحالة على مختلف الأصعدة، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، و هذا باعتباره ممثل الدولة، و هذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع علي عاتق الدولة.

[1] . المادة 01 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المصدر نفسه.

وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم و الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و من أمثلة ذلك نصت المواد من المادة 107 إلى المادة 112 على تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة علي النظافة العمومية التنمية المستدامة وحماية البيئة".[1]

كما انه يمارس صلاحياته [2] بصفته ممثلا للدولة بقولها: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

_ السهر علي حسن النظام و الأمن العموميين و علي النظافة العمومية.

_ السهر علي تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات..".

ومن خلال نص المواد السابقة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الحفاظ علي النظام العام و الأمن العمومي والسكينة العامة و كل ما يشمله من ضمان الصحة العامة و الآداب العامة و غيرها و هذا تحت السلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة و المحددة حصرا على النحو التالي:[3]

ـ السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

ـ التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

[1] . القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية .

[2] . المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المصدر نفسه.

[3] . المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المصدر نفسه.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،[1]
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

الفرع الثاني: إجراءات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ضل قانون البلدية.

لقد أشارت المادة 103 من قانون البلدية إلى أن المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.

و يقوم المجلس بأعماله بناء علي المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي:

- التهيئة و التنمية المحلية أشارت إليها المواد 107 _ 112 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية علي المدى القصير و المتوسط.
- التعمير و البناء المادتين 113، 121.
- المجال الاجتماعي و الجماعي المواد 122.
- حفظ الصحة و النظافة و المحيط المادتين 123 – 124.

1 المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المصدر نفسه.

و تجدر الإشارة أنه قد منح قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تُحيلنا على القوانين و النصوص الخاصة وهذا بالإضافة إلي ضعف البلدية من الناحية البشرية و المادية و هذا يعتبر عائق حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة و مجال البيئة بصورة خاصة[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة.

بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة، واستنادا للنصوص التنظيمية تبلورت المهام الرئيسية للبلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئيين، من خلال محورين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمة أطراف أخرى فعالة في الحفاظ على الطبيعة والتراث،كما تسعى هذه الأدوار إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار الصحية، و تحسين الإطار المعيشي له، و هي عموما أهداف السياسة الوطنية والبيئية.

و عليه سنتناول إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة في (الفرع الأول)، ثم إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون تسيير النفايات و مراقبتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

تمثل صلاحيات البلدية وفقا لقانون 1967 في تركيزها علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية و المتمثلة في مجموعة من المبادئ التي تشمل التنمية الفلاحية، التنمية الصناعية التقليدية، التوزيع و النقل، التنمية السياحية، السكن و الإسكان، الإنعاش الثقافي و الاجتماعي. أما بخصوص صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل و المتمم 1981، فهو يبين مدي اهتمام المشرع بالبيئة و المحافظة عليها، و يظهر لنا جليا من

[1] . السيد عبد العاطي السيد ، البيئة و المجتمع ، دار المعرفة الجديدة ، د.ط ، مصر ، 2007 ، ص 33.

خلال مشاركة المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلي حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية، و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية.[1]

كما أشارت المادة 140 من قانون البلدية لسنة 1981، و لاسيما الفقرة 3 علي أن يقوم المجلس الشعبي البلدي تدعيم النشاط الفلاحي، و يساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها، كما تسهر البلدية علي رعاية صحة مواطنيها و تحسينها وتنميتها مع المصالح المعنية، و ذلك لضمان الصحة العمومية في ميادين:

- توزيع المياه، صرف المياه القذرة.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات.[2]

و بخصوص صلاحيات البلدية وفقا لقانون 1990 من وجهة بئيوية أكثر انسجاما من القانون المعدل لسنة 1981، و يتجاوب و السياسية الوطنية للبيئة ، إذ أن إشكالية التنمية المحلية و حماية البيئة تدور في هذا القانون حول ثلاث محاور أساسية[3] تشمل:

- التهيئة العمرانية و البيئة، حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.
- العمران و البيئة، علي البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، و حماية المساحات الخضراء و حماية التراث العمراني.
- النظافة و حماية البيئة: من خلال حفظ الصحة و المحافظة علي النظافة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، مكافحة التلوث البري و البحري و الجوي.

كذلك حدد القانون المعدل رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، فقد حدد القانون صلاحيتها البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يكلف علي

---

[1] عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية –الحماية الادارية للبيئة ، د.ط ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2009 ، ص 51.

[2] . السيد عبد العاطي السيد ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] . بن ناصر يوسف ، معطيات جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 3 ، سنة 1995 ، ص 699.

الخصوص بالسهر علي احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به، و بالخصوص في مجال حماية البيئة و الارتقاء بالتنمية المستدامة[1].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية هدفها تحقيق الصالح العام في مجال حماية البيئة تشمل السهر علي النظام و السكينة و النظافة العمومية، السهر علي حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف، و يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.[2]

كما حدد نفس القانون صلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة ، ومن خلال إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، و خضوع مشاريع الاستثمار إلي الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[3]

الفرع الثاني: إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون تسيير النفايات و مراقبتها.

إن مشكلة انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة أصبحت من المصادر الأولى في تلوث البيئة، مما شوه الصورة الحسنة لمدننا، حيث أصبح لزاما على البلدية أن تلعب الدور المنوط بها في هذا مجال من الحماية، حيث اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في أدبيات بعض الإعلاميين والمواطنين في بمفهوم"النظافة"، وذلك راجع لسببين هما: الوضعية المزرية للنظافة بالصفة عامة من جهة، والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة من جهة أخرى، ولتقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية و الوضعية الراهنة وجب إيجاد نصوص أخرى تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف

---

[1] . أمبارك زهراء، المرجع السابق، ص 11.

[2] . عبيد لخضر ، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 7.

[3] . علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 30.

مدننا،[1] وفي هذا جاء القانون 01 – 19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ليحدد ضرورة و كيفية تسيير هذه النفايات، هذا الأمر يرتكز على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية و التقليص من الإنتاج و ضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها و نقلها و معالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثرها علي الصحة و البيئة، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها.[2]

حيث أعطى القانون صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة و هذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و بينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط و هو:[3]

- جرد كمية النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة في إقليم البلدية.
- جرد و تحديد مواقع المعالجة علي مستوى البلدية.
- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة .

وبينت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية و يخضع لرقابة الوالي مباشرة[4].

كما نصت المادة 32 من نفس القانون[5] علي تحمل البلدية المسؤولية الكاملة في مجال تسير النفايات المنزلية.

وأعطت المادة 42 من القانون[6] صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص لمنشات التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشات المصنفة.

---

[1] . وناس يحي ، الادارة البيئية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام ، معهد الحقوق الادارية ، جامعة مدانيا ، وهران ، الجزائر ، 1999 ، ص 110.

[2] . المادة 02 من القانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج.ر ع 77.

[3] . المادة 30 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المصدر نفسه.

[4] . المادة 31 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المصدر نفسه.

[5] ـ المادة 32 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المصدر نفسه.

[6] . المادة 42 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المصدر نفسه.

حيث تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شبهها، و يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا،[1] و طبقا لهذا القانون صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.[2]

حيث ينص هذا المرسوم علي تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده، ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه، و يتوجب علي البلدية وضع سجل مرقم و مؤشر، يوضع تحت تصرف المواطنين للإدلاء بآرائهم واقتراحاتهم، وعند انتهاء المدة المحددة والأخذ بآراء المواطنين عند الضرورة، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح المختصة بالولاية لدراسته وإبداء الرأي فيه، و لا يصبح هذا المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال إحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار، وفي مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة.[3]

كما يمكن للبلدية التعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مخططها البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،[4] وتتم مراجعة المخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 10 سنوات ، كما يمكن مراجعته ، كلما اقتضت

---

[1] . المادة 29 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المصدر نفسه.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 205/07 مؤرخ في ي 30 جوان 2007 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج.ر ، ع 43 ، مؤرخة في 2007/07/1.

[3] . المادة 04 و 06 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، المصدر نفسه.

[4] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، المصدر نفسه.

الضـرورة ذلـك،[1] و لهـذا الغـرض وضـعت الـوزارة المعنيـة فـي متنـاول البلـديات البرنـامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ، و قد بدأ التنفيذ الفعلي له و يهدف إلي إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، و انجاز مراكز الطمر التقني للنفايات، و غلق و إعادة تأهيل المفرغات العشوائية.

[1] . المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل يتضح لنا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للجماعات المحلية (الولاية ، البلدية)على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة ، حيث منحها جملة من الصلاحيات وضعها بالعديد من القوانين التي تسهل عملها ، كما منحها سلطة الضبط الإداري الذي يعد من الوسائل الردعية القبلية تمارس من خلاله رقابة قبلية عن النشاط الذي يضر بسلامة البيئة .

خاتمـــــة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن الإجراءات الممنوحة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة عديدة و المتواجدة في العديد من القوانين و التنظيمات، و هذا إدراكا من المشرع الجزائري للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في سبيل الحفاظ على البيئة من خلال إدخال البعد البيئي في المجال التنموي و هو ما يحقق التوازن بينهما و يضمن بيئة سليمة للأجيال القادمة، سواء في قانوني البلدية والولاية أو في القوانين المتصلة بالبيئة، وذلك إدراكا منه بان حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية.

و لم يكتف المشرع فقط بإصدار نصوص قانونية في مجال حماية البيئة في التشريعات المتعلقة بالجماعات المحلية، بل أصدر قوانين أخرى تهتم بالبيئة بصفة عامة و هو حال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، أو بصفة خاصة و هو الحال بالنسبة للقوانين التي لها صلة بحماية عنصر من عناصر البيئة، مثل قانون الصحة و ترقيتها، قانون تسيير النفايات و قانون حماية الغابات....

و ما يمكن ملاحظته هو كثرة النصوص القانونية التي تنظم إجراءات الجماعات المحلية في حماية البيئة، لكن الملاحظ هو عدم وجود متابعة صارمة في فرض قواعد وأحكام هذه القوانين لا نجد لها تطبيقا على أرض الواقع، بالإضافة إلى عدم وجود الوسائل الكافية لتمكين الإدارة المحلية من وضع هذه القوانين حيز التطبيق، و إدراكا من الدولة بهذا الخلل، قامت بوضع مجموعة من الآليات حتى تسهل من تدخل الجماعات المحلية في تكريس حماية فعالة للبيئة.

و بالرغم من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة المحلية، من خلال وسائل الضبط الإداري المتعددة، و رغم كل ذلك توصلنا إلى أن هذه الوسائل، أثبتت أنها غير فعالة كونها لا تتماشى مع حجم السلطات التي خولها المشرع لهذه الهيئات، والدليل على ذلك أن وضعية البيئة في تدهور مستمر على نحو يهدد سلامة البيئة والحياة الإنسانية.

لذلك ومن أجل تفعيل دور الجماعات المحلية من خلال الوسائل المتاحة لها، وذلك بغرض تكريس حماية فعلية و شاملة للبيئة، وجب اعتماد الاقتراحات التالية:

- الاعتماد على سياسة بيئية وطنية، تنسجم مع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية.
- إعادة النظر في مهام الجماعات المحلية في الجزائر و الصلاحيات الموكلة لها، و تخفيف الضغط عليها، مع تمكينها من صنع القرار و تدبير شؤونها في إطار سياسة وطنية شاملة.
- القيام بحملات التوعية للمواطن عن طريق الجمعيات والإعلانات أو حتى في البرامج الدراسية إلى التعريف وشرح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والجانب الجزائي المترتب عن مخالفة هذه القوانين.
- إعادة النظر في الأبعاد البيئية ضمن مخططات التهيئة والتعمير.
- الإسراع في مراجعة المنظومة القانونية خاصة بالجانب المتعلق بحماية البيئة، وتضمين التشريعات الخاصة بالبلدية و الولاية البعد البيئي.
- توفير الدعم المالي و التقني للجماعات المحلية.
- ضرورة مشاركة المواطنين في إنضاج و النجاح السياسات البيئية، و تحسيسهم بالمشاكل المرتبطة بالبيئة.
- الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في مجال حماية البيئة وذلك بنقل التجارب والبرامج الناجحة .
- إعادة النظر في الجباية الإيكولوجية على المستوى المحلي، وإعطاء حصص منها للجماعات المحلية من اجل تدعيمها ماديا، و هو ما يمكنها من الاضطلاع على دورها في حماية البيئة على أكمل وجه.

قائمة المراجع.

أولا: النصوص التشريعية.

1. الدستور 2020 ج ر رقم 82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 10/16المؤرخ في 2016/8/25 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
3. القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2001.
4. القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
5. القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 07/19/ 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
7. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /02/ 2011 المتعلق بالبلدية.
8. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /02/ 2012 المتعلق بالولاية.
9. المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في: 05/31/ 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.
11. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية رقم:37 لسنة 2006.
12. المرسوم التنفيذي رقم 205/07 مؤرخ في 30 /06/ 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره ومراجعته.

ثانيا: الكتب.

1.السيد عبد العاطي السيد، البيئة و المجتمع، دار المعرفة الجديدة، د.ط ، مصر، سنة 2007.

2.بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع 3، سنة 1995.

3.شهرزاد مناصرة محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2020/2019.

4.عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة، د.ط ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

5.عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي)، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

6.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

7.علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

8.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

2.خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3.حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، رسالة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الفترة التكوينية 2003 – 2006.

4.- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011.
5.أمبارك زهراء، حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، قسم الحقوق، 2014 – 2015.
6.بن محبوس كنزة ، بن يحي أمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة و التعمير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج السنة الجامعية 2017 . 2018.
7.قلالش عيسى، مريخي صيفي الطابع الوقائي للتشريع البيئي في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة و التعمير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج السنة الجامعية 2020. 2021.
8.زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية الولاية و البلدية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التهيئة والتعمير جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة السنة الجامعية 2016 . 2017.
9.وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق الإدارية، جامعة مدانيا، وهران، الجزائر، 1999، ص 110.

المجلات والمقالات.

1.د. مالك عليان أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 06 – العدد 02 الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف –المسيلة – نوفمبر 2021
2.بن ناصر يوسف، معطيات جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع 3، 1995.
3.مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في مجال حماية البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

4.بوعنق سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد الثالث 2008
5.بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد الخامس، العدد 4 (11) سنة 2016.

المداخلات.

1.فريحة ليندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني الأول حول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 بتاريخ 2020/06/21.

الفهـــــــــــــــرس	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب، ج، د
مقدمة	05
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية البيئة والجماعات المحلية	12
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية البيئة	14
المطلب الأول : مفهوم البيئة و إطارها القانوني	14
الفرع الأول : مفهوم البيئة	15
الفرع الثاني : الاهتمام القانوني بحماية البيئة	17
المطلب الثاني : مصادر قانون حماية البيئة و خصائصه	21
الفرع الأول : مصادر قانون حماية البيئة	22
الفرع الثاني : خصائص قانون حماية البيئة	24
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية	26
المطلب الأول: البلدية	27
الفرع الأول : التنظيم الإداري للبلدية	27
الفرع الثاني : هيئات البلدية	28
الفرع الثالث: الرقابة على البلدية	34
المطلب الثاني : الولاية	35
الفرع الأول : التنظيم الإداري للولاية	35
الفرع الثاني : هيئات الولاية	36
الفرع الثالث: الرقابة على الولاية	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني : الإجراءات الإدارية للجماعات المحلية في حماية البيئة	42
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة	43
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية	44
الفرع الأول : إجراءات الوالي في مجال حماية البيئة	44

الفرع الثاني : إجراءات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	45
المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية للولاية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة	47
الفرع الأول : إجراءات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في ظل التمنية المستدامة	47
الفرع الثاني : إجراءات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير	48
المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة	50
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية .	50
الفرع الأول : إجراءات ر م ش ب في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية	50
الفرع الثاني : إجراءات المجلس الشعبي البادي في مجال حماية البيئي	52
المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية للبلدية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة	53
الفرع الأول : إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل التمنية المستدامة	53
الفرع الثاني : إجراءات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها	55
خلاصة الفصل	59
خاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	66

ملخص:

إن زيادة الأعباء واتساع حجم المسؤولية على المركزية الإدارية وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجالات لاسيما في المجال البيئي، دفع بالمشرع الجزائري أن يمنح للهيئات المحلية (الولاية و البلدية) جملة من الاختصاصات تجعل منها الشريك الأساسي والفعال في أداء بعض المهام على غرار حماية البيئة، ويضع أمامها منظومة قانونية وقائية كمًّا ومضمونا ، حيث تسهر على إدارة الشؤون المحلية للمواطن باعتبارها أكثر إطلاعا و قربا من المواطن ، و إدراكا منها بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها أكثر من أي جهاز أخر .

لكن قلة الإمكانيات المادية ونقص الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال لاسيما التكوين المتخصص جعل دورها غير فعال الى حد ما، وهو ما أدى إلى عدم قدرتها على المحافظة على البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الوعي البيئي لدى المجتمع زاد في صعوبة مهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة.

Résumé :

L'augmentation des charges et l'élargissement de la responsabilité sur la centralisation administrative et son incapacité à suivre les évolutions dans divers domaines, notamment dans le domaine de l'environnement, ont poussé le législateur algérien à accorder aux collectivités locales (wilaya et commune), une ensemble de compétences qui en font le partenaire principal et efficace dans l'exécution de certaines tâches semblable à la protection de l'environnement, il place devant lui un système juridique et préventif en termes de quantité et de contenu, car il assure la gestion des affaires locales du citoyen car il en est plus informé et plus proche, et conscient de l'ampleur de la responsabilité qui lui est confiée plus que tout autre organisme.

Mais le manque de capacités matérielles et de ressources humaines spécialisées dans ce domaine, notamment de formation spécialisée ont rendu son rôle dans une certaine mesure inefficace et son incapacité à préserver l'environnement d'une part, et d'autre part l'absence de la conscience environnementale de la communauté a accru la difficulté de la tâche des collectivités locales dans la préservation de l'environnement.